

صحيح مسلم

1 - (1711) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

اليمين ولكن وأموالهم رجال دماء ناس لادعى بدعواهم الناس يعطى لو (قال A النبي أن Y على المدعى عليه) .

[ش (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين A الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعوى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة]